لأن أقل درجاتها أنها إجازة مخصوصة في كتاب بعينه بخلاف الإجازة " (1) .

337 - (قوله) " منها أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه أو فرعا مقابلا به " () . نبه بذلك على أن الشيخ لو سمع نسخة من كتاب مشهور فليس له أن يشير إلى نسخة أخرى من ذلك الكتاب ويقول سمعت هذا ؛ لأن النسخ تختلف ما لم يعلم اتفاقهما بالمقابلة (2) .

338 - (قوله) " وهذه المناولة المقترنة بالإجازة حالة محل السماع () " إلى آخره . فيه أمور .

أحدها أن القاضي عياض في الإلماع حكى الإجماع على صحة هذه المتناولة (3) وهو قضية كلام ابن الصلاح فإنه لم يحك الخلاف إلا في كونها موازية للسماع لكن في القنية (4) من كتب الحنفية إذا أعطاه المحدث الكتاب وأجاز له ما